رابط المادة على منصة باحث

فوائد من شرح ثلاثيات مسند الإمام أحمد

الإحرام بالحج والعمرة معا | الحديث 661 | ثلاثيات مسند الإمام أحمد

عبدالمحسن الزامل

قال رحمه الله حدثنا سفيان عن حميد عن انس رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يلبي بالبيداء لبيك بعمرة وحجة معا نعم وهذا الحديث على شرطه لو تقدم معا هذا الخبر اشار اليه في الترمذي بالعمر حج وان النبي عليه السلام حج قارئ عليه الصلاة والسلام - 00:00:00

وفيه ان انس ايضا في رواية رد على ابن عمر لان عمر يقول لبى بالحج مفردا. فقيل له ان ابن عمر يقول لبى بالحج مفردا فقال ما تعدوننا الا صبيانا سمعت ابن انسان يقول لبيك حجا وعمرة او بعمرة وحجا - 00:00:25

وجاء في رواية بكر ابن عبد الله ان لبيك بالحج وحده لكن هذه الرواية في ثبوتها وفي صحيح مسلم لكن في ثبوت المعروف في الرواية لبى بالحج مفردا لبى بالحج مفردا اما بالحج وحده هذه الرواية انفرد بها الراوي هذا اظنه بكر ابن عبد الله والرواة - 00:00:48

عن عن عن ابن عمر سالم وغيره لم يقولوا لما بالحج قالوا لبى لم يقل لبى بالحج وحده. بل قام لبى بالحج مفردا فالظاهر انه الافراد الخاص لكن اذا قيل مفردا يحتمل انه قارن ويحتمل انه - 00:01:14

لان القادم لبى بالحج مهلك. القارن افرد الحج. اما بالحج وحده فهذا المعنى ليس معه عمرة. ليس معه هذي الوية فيها نبرة هذي رواية فيها نظر والثابت عن ابن عمر انه لبى بالحج مفردا والمفرد والصحابة اطلقوا على النبي مفرد انه افرد - 00:01:34

حجة واحدة يعني لانه عمل عمل الحج لانه عمل عمل الحج وعمل وعمل القارن لا يزيد عن عمل المفرد عملهما واحد. ولهذا جاء عنه انه قال لبى مفردا جاء عنه انه قال آآ ما يدل على انه قارئ ومن قال انه قارن نقرأ نقل عنه متمتع لان - 00:01:54

لان القران نوع من التمتع وسبق هذا وذكر الروايات في هذا على حديث انس حديث انس تقدم في موضع سبق وسمع ان يلبي بالبيداء وهذا ايضا واقع الوقعة فيها خلاف النبي لبى عليه الصلاة والسلام لما ركب ثم عاد التلبية عليه الصلاة والسلام - 00:02:14

ولا تنال بين اخبار في هذا الباب نأخذ حديث اخير نعم - 00:02:36